

Distr.: General  
30 January 2009  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## الدورة الثالثة والستون

البنود ١٢٨ و ١٣٢ و ١٤٨ من جدول الأعمال  
تقارير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية  
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل  
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام  
تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم  
المتحدة في دارفور

## تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة استخدام التدابير الاستثنائية للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

### مذكرة من الأمين العام

موجز

عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٢/٢٣٢ ألف، أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية  
مراجعة لاستخدام التدابير الاستثنائية التي أذن بها الأمين العام بصفة استثنائية للعملية المختلطة  
للإتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

وتقدم هذه المذكرة تعليقات وإيضاحات عن المعلومات الواردة في تقرير المراجعة  
الذي أعده مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتنظر فيه الجمعية العامة (A/63/668). وتجدد  
الإشارة إلى أن المخاطرة الكبيرة التي واجهتها الأمانة العامة في تنفيذ الولاية التي أسندها  
مجلس الأمن إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور كانت تتمثل في  
أن الإخفاق في توفير مرافق واسعة في الميدان كان سيؤدي إلى فشل البعثة. وقد انطوى  
اختيار عقد أحادي المصدر على مخاطر، لكن هذه المخاطر اعتبرت أقل من المخاطر التي  
ينطوي عليها الإخفاق في توفير المرافق.



## تعليقات عامة

- ١ - يود الأمين العام في البداية أن يؤكد على مسألتين هامتين. أولاً، روعي الحذر الشديد عند الإذن باعتماد تدابير مرونة في تطبيق القواعد الإدارية. ثانياً، نفذت جميع الأنشطة التي تدخل ضمن إطار التدابير الاستثنائية في العملية المختلطة في دارفور وفقاً لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها وإجراءاتها، وأسهمت في تسيير العملية على نحو أفضل.
- ٢ - وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن المخاطرة الكبيرة التي واجهتها الأمانة العامة في تنفيذ الولاية التي أسندها مجلس الأمن إلى العملية المختلطة في دارفور كانت تتمثل في أن الإخفاق في توفير مرافق واسعة في الميدان كان سيؤدي إلى فشل البعثة. وقد انطوى اختيار عقد أحادي المصدر على مخاطر، لكن هذه المخاطر اعتبرت أقل من المخاطر التي ينطوي عليها الإخفاق في توفير المرافق المطلوبة والتي ما كان ليتسنى بدونها تنفيذ الولاية المسندة من مجلس الأمن. وفضلت المنظمة تخفيف حدة المخاطر المختلفة والمتعلقة بانقطاع في سلسلة الإمدادات، وذلك عن طريق بناء ازدواجيات والتخطيط "لسيناريو أسوأ الافتراضات" الأمر الذي شكّل الأساس المنطقي الذي قام عليه العقد.
- ٣ - على أن الآثار المالية المقدّرة للنواقص التي وردت في المرفق الأول لتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية لم تكن موثقة وقد كانت وما زالت تثير الاعتراض، في معظم الحالات، كما يتبين في الفقرات التالية من هذه المذكرة.

## تعليقات على الموجز

- ٤ - فيما يتعلق بالمخاطر الكبيرة من الناحية المالية أو من حيث السمعة التي نشأت عن قرار اختيار عقد أحادي المصدر، يود الأمين العام أن يوضح أن هذه المخاطر يجب أن تقاس مقارنة بالمخاطر الأكثر وضوحاً والمتمثلة في عدم تنفيذ ولاية مجلس الأمن المتعلقة بنشر بعثة حفظ السلام في الوقت المناسب. وما لم تتمكن الأمم المتحدة من استخدام الخدمات التعاقدية، لأصبحت النتائج أوحش. ويعمل التعاقد الذي وقع عليه الاختيار في دارفور منذ عام ٢٠٠٤، وذلك عقب قيام إحدى الدول الأعضاء بطلب تقديم عطاءات تنافسية، وقد اعتبر هذا الحل هو الأفضل بين الخيارات المختلفة المتاحة للمنظمة. ويرى الأمين العام أيضاً أن الضوابط المعمول بها حالياً في إطار الأنظمة والقواعد الراسخة كافية لكفالة الامتثال الكامل للشروط المتفق عليها في العقد.
- ٥ - وفيما يتعلق بالنقطة المثارة بشأن تعرّض لجنة المقر للعقود لضغوط كي تعجّل بإصدار توصياتها، مع أن عملية التفاوض على تكاليف العقد كانت لا تزال جارية، يود الأمين العام

أن يوضح أن تفسيراً قدم إلى اللجنة، كما يتبين من محاضرها، مفاده أن الأسعار يمكن تخفيضها عن طريق مواصلة عملية التفاوض لمدة أسبوع آخر. وأسفرت هذه المفاوضات في الواقع عن تحقيق وفورات مادية للمنظمة بقيمة تصل إلى ٤١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٦ - وكما يدعي تقرير مكتب الرقابة أن إدارة الدعم الميداني وشعبة المشتريات لم تبذلا أي جهد للتفاوض من أجل تقليل النفقات العامة/الرسوم الإدارية ذات الصلة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد، على نحو ما ذكر لمكتب الرقابة إبان المراجعة، إلى أن شعبة المشتريات تعتزم التفاوض بشأن تقليل النفقات العامة/الرسوم الإدارية. وقد استكملت هذه المفاوضات في شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وأسفرت عن مزيد من التخفيض في التكاليف المادية بما يزيد على ١٦ مليون دولار.

٧ - وفيما يتعلق بما قاله مكتب الرقابة من أن المشروع الأولي لطلب التوريد الصادر عن إدارة الدعم الميداني، وبشكله المقدم في البداية إلى لجنة المقر للعقود، كان لمدة عام واحد مع إمكانية تمديده لمدة ثلاثة أعوام أخرى، مما يتجاوز المبلغ وفترة التمديد المأذون بهما، يود الأمين العام أن يوضح أن هذه الملاحظة تستند إلى مشاريع كانت تناقش بين الأطراف المختلفة. وفي النهاية، صدر طلب التوريد لمدة عام واحد فقط، قابل للتمديد لمدة عام آخر بناء على إذن من لجنة المقر للعقود.

٨ - ويقول تقرير مكتب الرقابة أيضاً إن وفراً يزيد على ٦ ملايين دولار سنوياً يمكن أن يتحقق في حال التفاوض على الأسعار الشهرية على أساس عدد ساعات العمل في العملية المختلطة في دارفور بدلا من اثنتي عشرة ساعة عمل يوميا و ٢٦ يوم عمل شهريا، كما اقترح في مشروع طلب التوريد. ويود الأمين العام أن يوضح، في هذا الصدد، ما يلي: في فترة بدء البعثة في البعثات الجديدة، ليس من المستغرب أن يعمل موظفو الأمم المتحدة لمدة اثنتي عشرة ساعة يوميا وأن يعملوا في عطلات نهاية الأسبوع. ولم يكن في صالح المنظمة تقييد حجم عمل المستشارين أو تقليله. بالإضافة إلى أن الأمين العام يود أن يشير إلى وجود اختلافات شاسعة عند مقارنة تكاليف يوم عمل الأمم المتحدة وذلك الذي ورد في المقترح، على نحو ما شرح تفصيلاً في الفقرات ٤٢ إلى ٤٥ أدناه.

## أولا - المقدمة (الفقرات ١-٤)

٩ - ليس لدى الأمين العام أية تعليقات على المقدمة.

## ثانياً - تعليقات على تبرير استخدام التدابير الاستثنائية (الفقرات ١٠-٥)

١٠ - تشير الفقرة ٨ من تقرير مكتب الرقابة إلى أن وكالة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية "أعربت عن القلق" في رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام "إزاء السماح بممارسة المرونة في تطبيق الإجراءات". وتجدر الإشارة إلى أن استخدام التدابير الاستثنائية كان موضع مناقشات مستفيضة من جانب أعضاء اللجنة الخامسة أثناء استعراض ميزانية العملية المختلطة في دارفور في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وطرح خلال تلك المناقشات ما يقرب من مائتي سؤال وتم الرد عليها شفويًا أو كتابيًا. ويتعلق حوالي ٥٠ سؤالاً من تلك الأسئلة باستخدام التدابير الاستثنائية والعقد الأحادي المصدر. واعتمدت الجمعية العامة، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قراراً بتمويل العملية المختلطة في دارفور، يتضمن مطالبة مكتب الرقابة بمراجعة استخدام التدابير الاستثنائية (القرار ٢٣٢/٦٢ ألف). ومن ثم فقد رُوِيَ أنه من الأوفق معالجة المسألة على نحو أكثر شمولاً. علاوة على ذلك، يود الأمين العام أن يوضح أنه بسبب المخاطر المرتبطة بمنح عقود أحادية المصدر بموجب التدابير الاستثنائية، دعت شعبة المشتريات ممثلي مكتب الرقابة في مناسبتين منفصلتين (٢٣ أيار/مايو و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧) إلى تقديم النصح بشأن المخاطر التي قد تكون ماثلة والضوابط الداخلية التي يجب أن تراعى عند اختيار العقود وإدارتها. ولم يشير ممثلو مكتب الرقابة في سياق اجتماعاتهم إلى أن تداعيات العقد الأحادي المصدر أضرت بسمعة الأمم المتحدة على نحو ما يقوله مكتب الرقابة في الفقرة ٢٩ من التقرير.

## ثالثاً - الضوابط الموضوعية لتخفيف مخاطر خسارة الموارد، وإساءة استخدامها وإدارتها (الفقرتان ١١ و ١٢)

١١ - ليس لدى الأمين العام أية تعليقات على الفقرتين ١١ و ١٢.

## رابعاً - تعليقات على فعالية التدابير الاستثنائية (الفقرات ١٣-٧٧)

### ألف - المشتريات (الفقرة ١٣)

١٢ - ليس لدى الأمين العام أية تعليقات على الفقرة ١٣.

### ١ - تعليقات على عدم كفاية التخطيط للاحتياجات اللوجستية (الفقرات ١٤-٢٠)

١٣ - يود الأمين العام الإشارة إلى أن الشركة المتعاقدة وفرت البنية الأساسية لأربعة معسكرات ضخمة متغلبةً بذلك على كل التحديات التي واجهتها أثناء فترة تنفيذ العقد،

مما أتاح للبعثة القدرة على إيواء أكثر من ٤ ٠٠٠ شخص من الأفراد العسكريين ومن المدنيين. ولولا وجود هذه المعسكرات، لكان من المستحيل إجراء أية عمليات نشر جديدة في إطار العملية المختلطة.

١٤ - وفيما يتعلق بقرار الدخول في عقد أحادي المصدر، يرى الأمين العام أن مكتب الرقابة لم يول كامل الاعتبار لما سبق هذا القرار من أحداث أفضت إلى إبرام العقد الإحادي المصدر، وقد خلص مكتب الرقابة بناء على ذلك إلى استنتاجات غير سليمة عن كفاءة عملية التخطيط. فالتوصية القائلة بالأخذ بهذا النوع من العقود صدرت في الأصل بسبب الحاجة إلى مساندة نشر مجموعة الدعم الثقيل المؤلفة من ١٠٠ ٤ فرد بغية تعزيز بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. ومع أن مجموعة الدعم كانت متوقعة سلفاً منذ وقت ليس بقليل، فإنها لم تُعتمد بصفة نهائية إلا في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. بموجب رسالة من رئيس مجلس الأمن. وفي تلك المرحلة، كان من المنتظر أن يبدأ نشر وحدات مجموعة الدعم الثقيل بعد نحو شهرين (بجول حزيران/يونيه ٢٠٠٧)، وتعرضت آنذاك إدارة الدعم الميداني لضغوط شديدة حتى تضع ترتيبات دعم ملائمة في الميدان على وجه السرعة. وبناء على ذلك وبالنظر إلى ضيق الوقت المتاح بالمقارنة بالفترة الزمنية المعتادة اللازمة للإعلان عن مناقصة ومنح عقد بهذا الحجم ثم حشد وسائل موارد تنفيذه، استقر الرأي على ضرورة اللجوء إلى وسائل بديلة لتلبية الاحتياجات التشغيلية.

١٥ - وفيما يتصل بالقول بأن إدارة الدعم الميداني لم تجر تحليلاً للتكلفة مقارنةً بالعائد لكي تبرر إبرام عقد متعدد الأغراض للخدمات اللوجستية، يود الأمين العام الإشارة إلى أنه في ظل عدم توافر الموارد ذات المؤهلات الكافية ولا الوقت اللازم لتلبية مطالب لوجستية بالحجم المطلوب، أصبح الخيار الوحيد الصالح هو التماس الموارد في إطار عقد للخدمات متعدد الأغراض. ومن ثم، ارتئي أنه من المتعذر الاضطلاع بتحليل للتكلفة مقارنةً بالعائد لعدم توافر قدرة أخرى تبرر إجراء مثل هذه المقارنة.

١٦ - ويود الأمين العام أيضاً أن يشير إلى أن فترة التخطيط لنشر مجموعة الدعم الثقيل ومساندتها خيمت عليها الشكوك وعرقلتها التأخيرات. فقد حجبت حكومة السودان موافقتها على قيام البلدان المساهمة بقوات بتوفير الإمدادات لمجموعة الدعم الثقيل حتى شهر تموز/يوليه ٢٠٠٧، بينما لم تقدم الدول الأعضاء بعض القدرات التي يتعين وجودها في مجموعة الدعم. ولاقت إدارة الدعم الميداني، لذلك، صعوبات شديدة في الانتهاء من بيان المتطلبات اللازمة لمساندة مجموعة الدعم الثقيل. وأعدت الإدارة مشروعاً للبيان المذكور في أواخر نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وجرى تنقيح المشروع من خلال مناقشات دارت بين إدارة

الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني ومكتب الرقابة من أجل تحديد المخاطر والتخفيف منها، ومن خلال زيارة ميدانية لدارفور قامت بها إدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون الإدارية. وفي منتصف شهر تموز/يوليه ٢٠٠٧، قُدم البيان في صيغته النهائية إلى شعبة المشتريات.

١٧ - وفي ضوء أجواء الشكوك التي سادت عملية النشر والتعقيد الذي اتسمت به الاحتياجات، فإن الأمين العام يعتبر الجدول الزمني للنشر مقبولا والجهود المبذولة لإعداده معقولة. ويود الأمين العام أن يوضح أن المعلومات المتوافرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ لم تكن كافية للتخطيط على نحو ملائم لإبرام عقد أحادي المصدر ومتعدد الأغراض للخدمات اللوجستية ولا لتقييم فعالية هذا الخيار من حيث التكلفة، وأن المعلومات المتوافرة آنذاك لم تكن لتسمح، في رأيه، بوضع وإصدار كراسة للشروط بها من التفاصيل ما يكفي لتمكين شعبة المشتريات من البدء في عملية موثوقة للدعوة إلى تقديم العطاءات.

١٨ - والشركة المتعاقدة تعمل في دارفور منذ عام ٢٠٠٤ حيث قامت بتشديد ٣٤ معسكرا لصالح بعثة الأمم المتحدة في السودان من النوع المطلوب للعملية المختلطة في دارفور. واضطلعت بصيانة تلك المعسكرات. ومن ثم، فقد كان لها في الميدان موظفوها وأصولها فضلا عن سلسلة إمدادات في دارفور تتسم بحسن الأداء وتتناسب مع الاحتياجات اللوجستية للعملية المختلطة في دارفور. وتبين أن الشركة المتعاقدة هي الوحيدة القادرة على حشد أفرقة التشييد اللازمة في غضون فترة تتراوح بين ٣٠ و ٦٠ يوما بما يتفق مع توقعات مجلس الأمن. وبناء على ذلك، تقرر أن يوصى بإبرام عقد أحادي المصدر لمساندة مجموعة الدعم الثقيل. وقد ارتئي عند اتخاذ هذا القرار أن مخاطر الأخذ بنهج المصدر الواحد تتضاءل أمام خطر الإضرار بسمعة المنظمة في حالة فشلها في نشر وحدات مجموعة الدعم الثقيل في الوقت المناسب، وهو الأمر الذي ثبتت صحته بالفعل.

١٩ - وكان نشر مجموعة الدعم الثقيل ثاني مرحلة في نهج يتألف من ثلاث مراحل ويهدف إلى تعزيز حفظ السلام في دارفور. وكانت المرحلة الأولى، وهي مرحلة مجموعة الدعم الخفيف، تشمل بعض المعدات إلا أنها تألفت أساسا من أفراد أوفدوا لتعزيز إدارة العملية في دارفور. وصُممت مجموعة الدعم الثقيل بحيث توفر لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان قدرة تمكينية ذات أهمية حاسمة. وجاء قرار مجلس الأمن بإنشاء العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور الصادر في أواخر تموز/يوليه ٢٠٠٧ وقبل نشر أية قدرات من مجموعة الدعم الثقيل في المنطقة حاملا في طياته سلسلة أخرى من التحديات

لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، فقد أصبحنا مطالبين بالاضطلاع في آن واحد بالمهام الرئيسية التالية:

- (أ) مواصلة توفير مجموعة الدعم الثقيل ونشرها؛
- (ب) تولي سلطة قيادة العمليات فيما يتعلق بمجموعي الدعم الخفيف والثقيل بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛
- (ج) استلام السلطة من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛
- (د) تولي شؤون الدعم لقوات بعثة الاتحاد الأفريقي المنتشرة بالفعل في السودان، وقوامها ٦٧٣٤ فرداً، حيث كان من المقرر أن تصبح بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ تابعة للأمم المتحدة.
- (هـ) العمل بأسرع ما يمكن على توسيع نطاق بعثة حفظ السلام لتبلغ قوامها الكامل المكون من ١٩ ٥٥٥ فرداً عسكرياً، و ٣ ٧٧٢ شرطياً، و ١٩ وحدة شرطة مشكلة يتألف كل منها من ١٤٠ فرداً، فضلاً عن عدد مناسب من أفراد العنصر المدني.
- ٢٠ - وبناء على التوضيحات الواردة في الفقرات من ١٣ إلى ١٩ أعلاه، لا يرى الأمين العام أن إدارة الدعم الميداني فشلت في التخطيط على نحو ملائم لتقديم الخدمات اللوجستية المتعددة الأغراض. وكما جاء فيما تقدم، فقد طلب المراقب المالي في رسالته المشار إليها أعلاه وضع مفهوم تتم بموجبه الاستجابة لحالات الطوارئ المشابهة حتى لا يتكرر حدوث استثناءات من عملية تقديم العطاءات التنافسية. وطلب المراقب المالي من إدارة الدعم الميداني النظر فيما إذا كان بمقدورها أن تضع "احتياجات دائمة أو قياسية من الموارد" تُستخدم كأساس للعطاءات التنافسية إذا ما تعرضت المنظمة لقيود مماثلة تتعلق بضيق الوقت وعدم توافر المعلومات وذلك لضمان سرعة عمليات النشر في المستقبل.

## ٢ - تعليقات على التأخر في إعداد كراسة الشروط (الفقرات ٢١ - ٢٣)

٢١ - ليس لدى الأمين العام تعليقات على الفقرات من ٢١ إلى ٢٣ تزيد على تلك الواردة في الفقرات أعلاه.

## ٣ - تعليقات على الموافقة على منح العقد إلى شركة باسيفيك أركيكتكتس آند إنجنيرز (PAE) (الفقرة ٢٤)

٢٢ - ليس لدى الأمين العام أية تعليقات على الفقرة ٢٤.

٤ - تعليقات على عدم كفاية الوقت المتاح للجنة المقر للعقود لتقييم واستعراض حالة الشراء من شركة باسيفيك آر كيتيكتس آند إنجنيرز (PAE) (الفقرات ٢٥-٢٩)

٢٣ - يود الأمين العام أن يؤكد مجدداً أن السبب في توجيه طلب إلى لجنة المقر للعقود بأن تنظر، بصورة عاجلة، في الحالة المتعلقة بالخدمات اللوجستية المتعددة الأغراض هو أن العقد القائم آنذاك بين الشركة المتعاقدة وإحدى الدول الأعضاء كان سينتهي في اليوم التالي لتاريخ عرض الحالة على اللجنة (٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧). وبالتالي، لو لم يتم تثبيت اتفاق الشركة مع الأمم المتحدة، لكان من المحتمل أن تفقد الشركة مركزها القانوني في السودان ولاضطرت نتيجة لذلك إلى تفكيك عملياتها وتسريح موظفيها. ولو سارت الأمور على هذا النحو، لازدادت، إلى حد كبير، التكاليف الواقعة على عاتق الأمم المتحدة وطالت المهلة التي يستغرقها حشد قدرات تشييد أخرى في دارفور. وجدير بالملاحظة أن لجنة المقر للعقود تلقت معلومات وافية ومفصلة عن العقد المذكور، وأفيدت اللجنة أيضاً بأن تخفيضاً آخر للأسعار سيتم بعد المفاوضات النهائية. وكما جاء فيما سبق تمخض الأسبوع الإضافي من المفاوضات، بالفعل عن وفورات مادية إضافية للمنظمة بلغت ٤١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. وجرى على النحو الواجب إبلاغ اللجنة بالنتائج النهائية للمفاوضات.

٢٤ - ويضاف إلى ذلك أن استعراضاً لمخاض اجتماعات لجنة المقر للعقود بشأن هذه الحالة يبين أن المسائل التي أثارها اللجنة خضعت لدراسة مستفيضة. وقد نهبت اللجنة إلى الطابع الاستثنائي للحالة المذكورة حينما أصدرت توصيتين لتخذي القرار بشأن كيفية المضي قدماً. وبذلك، تكون اللجنة قد أدت مهمتها بإبدائها رأيها في حالة تتسم بالصعوبة أثار في المنظمة، كما هو واضح، شواغل ذات شأن تتعلق بالجانب التشغيلي لتنفيذ الولاية الصادرة عن مجلس الأمن.

٢٥ - وبالنسبة لاحتمال أن يكون اختيار بائع دون تلقي عطاءات، وهو ما تسمح به التدابير الاستثنائية، قد تسبب في دعاية سلبية أضرت بسمعة الأمم المتحدة، فإن الأمين العام يود التشديد على أن إدارة الشؤون الإدارية طلبت المشورة والتوجيه من مكتب الرقابة نظراً للمخاطر المقترنة بمنح عقد بهذا الحجم وهذه الدرجة من التعقيد على أساس مصدر واحد. ودُعي ممثلو مكتب الرقابة في مناسبتين مختلفتين (٢٣ أيار/مايو و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧) لحضور اجتماعين حتى يتسنى الحصول على مشورتهم بشأن المخاطر المحتمل التعرض لها فيما يتعلق بعملية الشراء وإدارة العقد، والضوابط الداخلية التي ينبغي النظر فيها في هذا الصدد. ولم يشر ممثلو مكتب الرقابة في هذين الاجتماعين إلى أن العقد قد يتسبب في إلحاق الضرر "بسمعة الأمم المتحدة"، كما ورد في التقرير فيما بعد. ويتعين كذلك التنويه بأن

الفشل في تنفيذ الولاية الصادرة عن مجلس الأمن لعدم توافر التسهيلات اللازمة كان من شأنه أن يلحق ضرراً أكبر بسمعة المنظمة وأن يصيب المنظمة وأهدافها بأذى شديد.

#### ٥ - تعليقات على عدم كفاية تقييم العطاءات (الفقرات ٣٠-٣٣)

٢٦ - يود الأمين العام الإشارة إلى أن فريقاً يتألف من أعضاء من إدارة الدعم الميداني ومكتب الشؤون القانونية وإدارة الشؤون الإدارية أجرى مفاوضات مستفيضة خُفِّض بموجبها العرض الأصلي البالغ ٧٩٠ مليون دولار بأكثر من نصف بليون دولار في نهاية المطاف. وبينما بدا بالفعل أن بعض افتراضات البائع كانت مرتفعة نسبياً، نتج الخفض الكبير في السعر عن تحليل لأكثر من ١٣ ٠٠٠ بند يتألف منها عرض البائع.

٢٧ - وفيما يتعلق بغياب المقارنة المرجعية، يود الأمين العام أن يوضح أن ملفات العقد تُظهر العديد من الأمثلة على مقارنات الأسعار. وكما ورد أعلاه، كان هناك أكثر من ١٣ ٠٠٠ بند في العرض، ومع أن إجراء مقارنة لجميع البنود المتسلسلة مسألة في غاية الصعوبة، استخدمت شعبة المشتريات بالفعل العديد من الوسائل التي في متناولها لإجراء المقارنة المرجعية، ومن بينها:

(أ) العقود الإطارية القائمة، رغم أن شروط التسليم في العقود الإطارية تكون إما تسليم غير مدفوع الرسوم في برينديزي أو التسليم في برينديزي مع تحمل المشتري مصاريف النقل، شمل عرض البائع التسليم في الموقع. وفضلاً عن ذلك، لم يكن لدى العقود الإطارية في العديد من الحالات القدرة على تلبية الطلب الخاص بعقد مجموعة الدعم الثقيل؛

(ب) استخدام البيانات الواردة من إحدى الدول الأعضاء ومن الاتحاد الأفريقي لتوفر أساساً للقياس رغم اختلاف مواصفات الدولة العضو عن معايير الأمم المتحدة؛

(ج) عقود بعثات أخرى؛

(د) قوانين العمل في السودان.

٢٨ - ويود الأمين العام توضيح أن المنظمة تحتفظ دائماً بالحق في استخدام العقود الإطارية في حدود الشروط الخاصة بعقود مجموعة الدعم الثقيل، ولكن كما ورد أعلاه، يتعين مراعاة قدرة العقود الإطارية على الإنجاز، والتي لم تكن موجودة في تلك الحالة. وفضلاً عن ذلك، ينطوي الطلب من طرف ثالث دائماً على مخاطر. ويتعين الموازنة بين هذه المخاطر مع احتمالات عدم تحقيق الأهداف النهائية للمشروع بسبب عدم توريد السلع من طرف ثالث.

## ٦ - تعليقات على مواطن الضعف في إدارة أوامر المهام (الفقرات ٣٤-٤١)

٢٩ - وردت في تقرير مكتب الرقابة إشارة إلى الرسوم الإدارية التي يبلغ مجموعها ٤,٣ ملايين دولار. وأن الأمم المتحدة لم تحصل على أي فائدة لقاء هذه التكاليف المتكبدة. ويود الأمين العام الإشارة إلى أن الرسوم الإدارية البالغة قيمتها ٤,٣ مليون دولار قد استردت.

٣٠ - كما يشير تقرير مكتب الرقابة إلى الرسوم الإدارية لأوامر المهام المطلوب تنفيذها في الأبيّض في الفترة بين ١ نيسان/أبريل و ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وقد استردت كل تكاليف الخدمات في الأبيّض وقدرها ٤١٦ ٣١٣ دولارا سواء بشكل مباشر أو من خلال عملية المفاوضات.

٣١ - وبالإشارة إلى ما ذكر في تقرير مكتب الرقابة بشأن شراء معدات بأسعار أعلى من الأسعار المعتمدة في العقود الإطارية القائمة، مما أدى إلى تكبد الأمم المتحدة تكاليف إضافية قدرها ٧ ملايين دولار، يود الأمين العام أن يوضح أن التكلفة الوحيدة المعروفة غير المتناسبة هي مبلغ الثلاثة ملايين دولار المتعلق بشراء المولدات. ويجب الإشارة إلى أن خلال الفترة موضع النظر، تعرض المورد المتعاقد معه في العقد الإطاري لظروف قهرية تتعلق بأحوال طبيعية بالغة القسوة، ومن ثم لم يتمكن من الوفاء بالتزاماته التعاقدية. وهنا نشأت الحاجة إلى شراء المولدات من مكان آخر على وجه الضرورة، باعتبارها من البنود البالغة الأهمية بالنسبة للبعثة، وذلك تمشيا مع "سيناريو أسوأ الافتراضات" المذكور أعلاه.

٣٢ - ويتعين أن يُضاف في هذا السياق أنه بالإشارة إلى المولدات التي تبلغ قدرتها ٥٠٠ كيلوفولت أمبير، يصح افتراض أنه في حالة شرائها من خلال العقود الإطارية لكانت التكلفة أقل، ولكن ذلك كان سيصبح تسليما غير مدفوع الرسوم في برينديزي، بينما شمل عرض البائع التسليم في الموقع. بالإضافة إلى ذلك، فإن مهلة تنفيذ العقود الإطارية كانت مطوّلة وبالتالي فإن أي تأخير في توريد المولدات المطلوبة عن طريق العقود الإطارية كان سيضرب جداول النشر الزمنية العامة التي صدر بها تكليف من مجلس الأمن. وعلاوة على ذلك، كانت هناك حاجة إلى التخفيف من عنصر المخاطرة المتعلق بطلب البنود من طرف ثالث والاندماج في عملية متعاقد آخر. ومن ثم، فإن الحل الذي اختير قد راعى أمورا من بينها الأحداث غير المتوقعة التي واجهها المورد، والأسعار، وطرائق التسليم الأكثر فعالية من حيث الوقت.

٧ - تعليقات على النفقات العامة والرسوم الإدارية غير المتناسبة مع قيمة العقد المعدلة (الفقرتان ٤٢ و ٤٣)

٣٣ - ليس لدى الأمين العام أية تعليقات على الفقرتين ٤٢ و ٤٣.

٨ - تعليقات على مصاريف لقاء خدمات مطاعم وخدمات إدارية لم تُقدم

٣٤ - يود الأمين العام الإشارة إلى أن العملية المختلطة في دارفور كان لديها معدات متعددة لخدمات المطاعم وقت توقيع أوامر المهام الخاصة بذلك. وكان من المفترض استخدام هذه المعدات الخاصة بخدمات المطاعم في توفير تلك الخدمات اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ولكنها كانت في حاجة إلى الإصلاح بدرجات متفاوتة. وخلال فترة التبعئة، التي بدأت في تاريخ إصدار أوامر المهام، كان يتعين على البائع تقييم وإصلاح المعدات لتكون صالحة للاستخدام بموجب العقد الذي بدأ نفاذه في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. ومن ثم كان فرض رسوم لصيانة معدات خدمات المطاعم مبرراً. ولكن وفقاً للتغيير وأوامر المهام ذات الصلة، أُدخل تعديل على رسوم الخدمات الإدارية وصيانة معدات خدمات المطاعم، مما قلل صافي المبلغ المستحق الدفع على الأمم المتحدة مقابل تلك الخدمات بمبلغ قدره ٧٥٨ ١٠٠ دولاراً. وكان جانب كبير من هذا التخفيض يتعلق بانعدام التبعئة، والأعمال الإدارية، وتشغيل المعدات، وخدمات الصيانة المقدمة خلال كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٣٥ - وخلصت الفقرة ٤٦ من تقرير مكتب الرقابة إلى أن المتعاقد لم يقدم خدمات التنظيف وغسل الملابس ومكافحة الآفات وصيانة الأرضيات وخدمات التخلص من النفايات. ومع ذلك، تضمنت أوامر المهام رسوماً قدرها ٩٢٦ ٤٧٥ دولاراً لقاء الخدمات الإدارية لمدة ستة أشهر اعتباراً من شباط/فبراير ٢٠٠٨. ويود الأمين العام توضيح أنه وفقاً لشروط العقد، فإنه في حال اختيار البعثة الاستفادة من إحدى مجموعات الخدمات المقدمة، تكون كامل الرسوم الإدارية واجبة الدفع. وحيث اختارت العملية المختلطة في دارفور الاستعانة بخدمات المطاعم، فقد تحملت التكلفة كاملة. ولكن في إطار عموم الصفقة التي جرى التفاوض بشأنها مع المتعاقد فيما يتعلق بالرسوم الإدارية في شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، يود الأمين العام الإفادة بأن ذلك المبلغ أُدرج في تخفيضات التكلفة المشار إليها في الفقرة ٦ وقدرها ١٦ مليون دولار.

٩ - تعليقات على التأخر في إنشاء وظيفة إدارة العقود (الفقرات ٤٨-٥٠)

٣٦ - بالإشارة إلى التأخير في إنشاء وظيفة لإدارة العقود تعمل بشكل كامل، يود الأمين العام الإشارة إلى أن ميزانية العملية المختلطة في دارفور لم تعتمد الجمعيّة العامة إلا في

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وبينما اضطلعت البعثة بعمليات الاستقدام في الوقت المناسب، تعطل جهد الاستقدام لعدة أسباب: رفض الموظفين المدرجين في قائمة التصفية الحضور للمقابلة الشخصية، ورفض موظفين تم اختيارهم التعيين، وحدوث تأخير كبير في سفر الموظفين المعينين إلى البعثة. كما كان من المتوقع أن الاتفاق على طلب التوريد مع دولة عضو لتوفير خدمات إدارة العقود يمكن إبرامه في وقت مناسب، وأن البعثة كان يمكنها الاستفادة من هذا الدعم.

٣٧ - وفي ضوء الصعوبة التي واجهتها المنظمة في اجتذاب موظفين مؤهلين واستقدامهم والاحتفاظ بهم، فإن من المفهوم أن البعثة في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ لم تكن قد أنشأت قدرة داخلية تتمتع بملاك وظيفي كاف وبتأهيل تقني من أجل إدارة عقد لوجستي متعدد الأغراض. وقد اكتملت الآن الترتيبات المذكورة للاستعانة بمصادر خارجية.

٣٨ - كما يود الأمين العام أن يوضح انتكاستين رئيسيتين أسهمتا في ذلك التأخير: فكما أشار مكتب الرقابة في الفقرة ٥٢ من تقريره، شرعت شعبة المشتريات في عمليتي شراء قبل النظر في إصدار طلب التوريد. ولم تنجح العمليتان في نهاية المطاف، فالعملية الأولى فشلت بسبب عدم وجود أية عروض تفي بالشروط التقنية، ولم تنجح الثانية بسبب وجود تنازع للمصالح فيما يخص العرض الوحيد الذي كان يفي بالشروط التقنية.

٣٩ - كما تجدر الإشارة إلى أنه لم يكن من اللائق وصف عملية طلب التوريد بأنها "عطاء غير تنافسي" كما لو أن العملية كانت قائمة على التنافس. فكل طلبات التوريد هي بطابعها ترتيبات غير تنافسية بين أطراف هذه الترتيبات. إلا أنه من الحكمة الإشارة إلى أن شعبة المشتريات أجرت بالفعل مقارنة بين تكلفة العرض المالي المقدم من الحكومة التي أُنْفِقَ معها على طلب التوريد، وبين الأسعار التجارية المأخوذة من العمليتين الفاشلتين للحصول على عروض تجارية.

٤٠ - وفضلاً عن ذلك، فإن طلب التوريد لم يُنفذ بعد بسبب المفاوضات المطولة مع الدولة العضو المعنية بشأن مسائل معقدة. ومن بين الأوجه الصعبة للمفاوضات، على سبيل المثال، اعتراض الدولة العضو في بادئ الأمر على تعويض المنظمة عن جوانب الفعل أو الامتناع أو الإهمال من جانبها. ولم تتجاوب الدولة الطرف في هذه المسألة إلا بعد موافقة برلمانها على التعاقد على طلب التوريد بصفة مؤقتة. وهناك مشكلة أخرى تمثلت في المستويات المقبولة لدى الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتغطية التأمينية التي توفرها الدولة العضو. وتطلبت كل المسائل تقريباً في نهاية الأمر المشورة والموافقة من المراقب المالي ومكتب الشؤون القانونية وإدارة الشؤون الإدارية. وتسبب ذلك حتماً في إطالة أمد المفاوضات.

١٠ - تعليق على إصدار طلب توريد يتجاوز المبالغ المأذون بها وفترة تجديد العقد (الفقرات ٥١-٥٤)

٤١ - يود الأمين العام توضيح أن طلب التوريد صدر لمدة سنة واحدة مع خيار التمديد لسنة أخرى على أساس موافقة لجنة المقر للعقود. وكانت الفترة المذكورة في تقرير مكتب المراقبة محل النظر والتفضيل لدى كل من البعثة والدولة العضو المعنية، كما قام عليها مشروع طلب التوريد المعد. ولكن ذلك لم يدم طويلاً وكان الاتجاه الذي اختاره الطرفان هو طلب التوريد لسنة واحدة مع خيار التمديد لسنة أخرى. ويجب الإشارة إلى أن مكتب الرقابة استند في ملاحظاته إلى مشروع طلب التوريد.

١١ - تعليقات على التكاليف المفرطة لخدمات إدارة العقود (الفقرات ٥٥-٥٧)

٤٢ - في الفقرات ٥٥-٥٧، يشكك مكتب الرقابة في طلب التوريد فيما يتعلق بالتكاليف الواردة فيه والتي استندت إلى دفع الأجر بالساعة ليوم عمل من ١٢ ساعة و ٢٦ يوماً في الشهر للخبير الاستشاري الواحد. ويتعارض ذلك مع ما هو متبع في الأمم المتحدة، أي ثماني ساعات عمل في اليوم الواحد و ٢٢ يوم عمل في الشهر. ويمضي تقرير المكتب في عرض تقدير للوفورات التي كان من الممكن تحقيقها في حال استناد العقد إلى نظام ساعات العمل المعمول به في الأمم المتحدة. وفي هذا الخصوص، يود الأمين العام الإشارة إلى أن الهدف الأساسي للمنظمة تمثل في تمكين العملية المختلطة في دارفور من تنفيذ ولايتها بأسرع وقت ممكن، ومن ثم فإن تقييد أو إبطاء كم العمل الذي يضطلع به الاستشاريون كان سيحقق وفورات ولكن بما لا يحقق مصلحة المنظمة. ولدى الأمين العام اعتقاد راسخ بأن تقليل كم عمل الخبراء الاستشاريين إلى المستويات المقترحة لا يتماشى مع الممارسة التجارية المتعارف عليها، ولم يكن ليحقق مصلحة المنظمة على صعيد العمليات.

٤٣ - وعلى وجه التحديد، يود الأمين العام الإشارة إلى وجود تباينات واسعة عند إجراء مقارنة لتكلفة يوم/شهر العمل في الأمم المتحدة مع يوم/شهر عمل الأفراد بموجب طلب التوريد. وعادة ما يحدد مدير/رئيس دعم البعثة عدد ساعات العمل وأيام العمل في الشهر. فمن غير المستغرب، خلال فترة بدء تشغيل البعثة، أن يعمل موظفو الأمم المتحدة ١٢ ساعة يومياً بصورة اعتيادية وأن يطلب منهم العمل في عطل نهاية الأسبوع. إلا أن الأمم المتحدة لا تقر إلا أيام عمل يبلغ عددها ٢١,٧٥ يوماً (أي ٧,٥ ساعات في اليوم) من الإنتاجية مقابل أجور موظفيها. ويُظهر العرض الخاص بطلب التوريد أن الموظفين سيعملون ستة أيام من كل سبعة، لاثني عشرة ساعة في اليوم. ولا يتسق وصف ما يشكل يوم العمل

”العادي“ في سياق تحقيق الوفورات مع هدف البعثة المتمثل في بناء قدراتها في أقل وقت ممكن.

٤٤ - فضلا عن ذلك، يتعين مراعاة أن شهر عمل الخبراء الاستشاريين يستند إلى توفير ”أيام عمل الخبراء الاستشاريين“ لا مجرد ”الخبراء الاستشاريين“. ويلتزم الطرف المستأجرة خدماته بموجب طلب التوريد بتوفير ٢٦ يوما من الخدمات الاستشارية شهريا (لكل وظيفة) بصرف النظر عن الإجازات المرضية، أو الإجازات السنوية، أو أيام السفر، أو العطلات الرسمية لفرادى خبراءه الاستشاريين. وبخلاف ذلك، فإن الأمم المتحدة تواصل دفع الأجور لموظفيها خلال فترات ”التوقف“ تلك، وهي غير ملزمة بتوفير تغطية بديلة أثناء فترات الغياب المذكورة. وبناء على ذلك، فإن المقارنة هنا تقوم على أساس غير متكافئ، كما أن الوفورات المزعومة ليست جوهرية.

٤٥ - بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن مقارنات التكاليف قد أُجريت بين العرض المختار والعروض التي تلقتها الأمم المتحدة لأغراض خدمات إدارة عقود الخبراء الاستشاريين من عملية العطاءات التنافسية. وتبين أن الأسعار الواردة في العرضين متشابهة. واستنادا إلى مقارنة التكلفة، تمكنت الأمانة العامة من خفض التكاليف المرتبطة بأنواع معينة من الموظفين محققة وفورات تبلغ ٢٣٤ ٧٠٥ دولارات. وربما الأهم من ذلك، أن تكاليف الموظفين الأساسيين للطرف المستأجرة خدماته تقل في المتوسط بأكثر من ١٨ في المائة عن تكاليف العرض التجاري الوحيد المشابه والوارد في عمليتين لتقديم العطاءات أُجريت خلال عملية التعاقد على تلك الخدمات.

٤٦ - وأخيرا، يود الأمين العام الإفادة بأنه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، جرى التوقيع على طلب التوريد في صيغته النهائية.

## ١٢ - تعليقات على تمديد العقود الإطارية القائمة (الفقرة ٥٨)

٤٧ - ليس لدى الأمين العام أية تعليقات على الفقرة ٥٨.

## ١٣ - تعليقات على عدم وجود خبرات داخلية لإبرام عقود خدمات متعددة الأغراض (الفقرة ٥٩)

٤٨ - يود الأمين العام ملاحظة أن الأمم المتحدة تقوم عموما بعملية الشراء عن طريق عطاءات تنافسية تتعلق بفرادى الاحتياجات متى دعت الضرورة. ولا تملك المنظمة خبرة فيما يتعلق بهذا التحليل التفصيلي للتكاليف المتصلة بالعتاد العسكري، لأنها تقيّم عادة الأسعار بالاعتماد على استجابات السوق المقدمة كعروض لتلبية احتياجات محددة مبينة في

وثائق المناقصة. وبالنسبة للعملية المختلطة في دارفور، اعتُبر أن من الضروري الاستعانة بخبرة وكالة الصيانة والإمدادات التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي لإجراء هذا التحليل التفصيلي للتكاليف من أجل حماية المصالح المالية للمنظمة.

٤٩ - ومع ذلك، ستلتزم إدارة الشؤون الإدارية مزيداً من الموارد من الجمعية العامة لبناء قدرتها على إدارة مشتريات الخدمات اللوجستية المتعددة الأغراض.

#### ١٤ - تعليقات على عدم استخدام تدابير الشراء (الفقرة ٦٠)

٥٠ - ليس لدى الأمين العام أية تعليقات على الفقرة ٦٠.

#### باء - إدارة الموارد البشرية (الفقرة ٦١)

٥١ - يشاطر الأمين العام رأي مكتب الرقابة فيما يتعلق بضرورة أن تقوم الأمم المتحدة بإعادة تقييم استراتيجيتها المستخدمة في اجتذاب المرشحين الخارجيين والداخليين على السواء لشغل وظائف حفظ السلام في الميدان، ويعيد تأكيد بذل كافة الجهود الممكنة تحقيقاً لهذه الغاية. كما أن الأمانة العامة اتخذت بالفعل عدداً من المبادرات لتحسين إدارة عملية التعيين والتوظيف. وتسعى مقترحات الأمين العام لإصلاح إدارة الموارد البشرية المبينة في تقريره المعنون "الاستثمار في الموارد البشرية" (A/61/255 و Add.1 و Add.1/Corr.1) إلى معالجة أوجه النقص في شروط خدمة الموظفين الميدانيين. وفي ختام الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والستين، اتخذت الجمعية العامة عدداً من القرارات بشأن مقترحات الأمين العام لإصلاح الموارد البشرية فيما يتعلق بتبسيط الترتيبات التعاقدية ومواءمة شروط خدمة الموظفين الميدانيين، وهي قرارات ستؤثر على العاملين في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. وكما هو مبين في القرار ٦٣/٢٥٠، وافقت الجمعية العامة على الترتيبات التعاقدية الجديدة، التي تتضمن ثلاثة أنواع من التعيينات (تعيين مؤقت وتعيين محدد المدة وتعيين مستمر) في إطار نظام إداري واحد لشؤون الموظفين، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وفي حين أن المواءمة التامة مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها لم تتحقق بعد، فقد جرت مواءمة شروط خدمة موظفي البعثات مع استحقاقات النظام الموحد المعمول به في الأمانة العامة. وتمثل قرارات الجمعية العامة هذه اعترافاً بالموظفين الميدانيين كجزء لا يتجزأ من الأمانة العامة، له نفس شروط الخدمة والترتيبات التعاقدية المعمول بها في النظام الموحد. وربما تعيد الجمعية العامة النظر في دورات مقبلة في مقترحات الأمين العام التي لم يُوافق عليها. ويرى الأمين العام أن اعتماد هذه المقترحات أساسي للاستراتيجية التي تتبعها المنظمة في اجتذاب المرشحين الداخليين والخارجيين على السواء.

٥٢ - ومن أدوات معالجة مسألة ملء الشواغر في حينها خطة العمل المتعلقة بالموارد البشرية التي بدأ العمل بها في جميع بعثات حفظ السلام اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وتمثل الخطة التزاماً مشتركاً من جانب وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام والممثل الخاص للأمين العام ورئيس البعثة بتعيين موظفين مدنيين من ذوي المؤهلات الممتازة للعمل في الميدان وبالعمل على استبقائهم. وقد جرى تحديد أهداف واقعية لتقليل الأثر الزمنية في عملية اختيار الموظفين، وخفض ارتفاع معدلي الشغور وتبادل الموظفين وكفالة تسجيل الأثر الزمنية للتعيين على نحو سليم. وتلتزم إدارة الدعم الميداني بتزويد البعثات بالدعم اللازم لبلوغ هذه الأهداف. ولتيسير تنفيذ خطط العمل المتعلقة بالموارد البشرية، مُنحت البعثات سلطة ومسؤولية تنفيذ عملية آلية للاختيار (وهي نظام كان يقتصر على المقرر قبل تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالموارد البشرية) على مستوى البعثة من خلال الوحدة الآلية لإدارة الشواغر، التي ستمكن البعثات من تسجيل أعمالها في سياق عملية الاختيار في الوقت المناسب. كما فُوضت للبعثات السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بالملاك الوظيفي وإدارة الوظائف وذلك تيسيراً للتخطيط السليم لقوة العمل وتعاقب الموظفين. وأدخلت على نظام نيوكليوس (Nucleus) وحدة لإدارة الشواغر من أجل تسجيل عمليات تعيين الموظفين المحليين وتيسير قيام البعثات الميدانية باختيار الموظفين في التوقيت المناسب ورصد الأثر الزمنية المتعلقة باختيار الموظفين المعيّنين محلياً. ومن المتوقع أن يعمل تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالموارد البشرية على خفض معدلي الشغور وتبادل الموظفين، وبالتالي سيسهم في استبقاء الموظفين الميدانيين وتطوير مهاراتهم من خلال التطوير الوظيفي والتخطيط لتعاقب الموظفين وفي إعداد الموظفين لتطوير مهاراتهم في المستقبل من خلال التدريب. وسيعتمد هذا على تحديد وتكوين مجموعة من الموظفين المهرة لكفالة استمرار الريادة اللازمة لجميع الوظائف الرئيسية في البعثات.

٥٣ - ويرتبط التخطيط لتعاقب الموظفين بالتنبؤ بالاحتياجات الحيوية لجميع عمليات السلام من الموظفين وتنسيب الموظفين بحيث يشغل الموظف المناسب الوظيفة المناسبة في الوقت المناسب ويمكنه الاشتراك بنشاط في تنفيذ الولايات المنوطة بالبعثة. وستقوم إدارة الدعم الميداني، بالتشاور مع دائرة التدريب المتكامل التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام ودائرة تطوير قدرات الموظفين في مكتب إدارة الموارد البشرية، بتحديد كل ما هو متاح من أنشطة تطوير قدرات الموظفين وتدريبهم تدريباً مهنيًا، بما في ذلك منح الشهادات التي سيحتاج إليها الموظفون لتعزيز الصلات بين التخطيط لتعاقب الموظفين وإدارة الأداء والتنقل الوظيفي.

٥٤ - وتواصل إدارة الدعم الميداني مبادراتها في مجال الاتصال بهدف اجتذاب المرشحين المؤهلين للعمل في عمليات السلام عن طريق مجموعة من المؤتمرات ومعارض التوظيف، فضلاً عن الإعلانات المنشورة على مواقع شبكية محددة. وعلاوة على ذلك، تعمم الإدارة بانتظام قوائم بالشواغر الحيوية على حوالي ٤٠ منظمة في جميع أرجاء العالم، مما يساعد على تحديد مرشحين لشغل الوظائف التي يصعب ملؤها أو الوظائف التي تتطلب مهارات معينة. وقد تحققت بالفعل نتائج إيجابية كنتيجة لهذه الأنشطة. وفي الربع الأول من عام ٢٠٠٨، أضفى قسم التوظيف والاتصال والتطوير الوظيفي صبغة مؤسسية على مهامه في مجال الاتصال بإنشاء فريق اتصال متفرغ منظم داخل وحدة التوظيف والاتصال التابعة له.

#### ١ - تعليقات على الأثر المحدود للتدابير الاستثنائية على حسن توقيت إيفاد الموظفين (الفقرات ٦٢-٦٥)

٥٥ - يود الأمين العام الإشارة إلى أن بعض الإحصاءات التي استخدمت للتوصل إلى هذه الاستنتاجات تختلف عن إحصاءات الأمانة العامة. فقد ذكر تقرير مكتب الرقابة أنه حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، لم تُملأ ١٣ وظيفة من الوظائف الإدارية الرئيسية البالغ عددها ٣٣ وظيفة من الرتبة ف-٥ أو ما فوقها و ٢٣ وظيفة من الوظائف الفنية الرئيسية البالغ عددها ٣٩ وظيفة. وأشار التقرير الأسبوعي المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ الوارد من فريق النمرور المعني بالتوظيف التابع للعملية المختلطة في دارفور إلى أن عنصر الدعم التابع للبعثة كان يشمل ٣٣ وظيفة متاحة وأن ٢٠ موظفاً (٦١ في المائة) كانوا يشغلون وظائفهم. وكان لدى المكاتب الفنية ٣٩ وظيفة متاحة منها ١٥ (٣٨ في المائة) مشغولة. وبالتالي، من أصل الوظائف الرئيسية البالغ عددها ٧٢ وظيفة، مُلئت ٣٥ وظيفة (٤٩ في المائة) حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨. وحتى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، كانت ٥٠ وظيفة حيوية (٦٩ في المائة) من الرتبة ف-٥ أو ما فوقها مشغولة، منها ٢٦ وظيفة من عنصر الدعم و ٢٤ وظيفة من وظائف المكاتب الفنية.

٥٦ - وتجدر الإشارة إلى أن معدل شغل الوظائف في عنصر الدعم التابع للبعثة يصل حالياً إلى ١٠٠ في المائة بالنسبة للرتبة مد-١ وما فوقها، بما في ذلك الانتداب المؤقت المتصل بوظيفة الموظف الإداري الرئيسي في الخرطوم. ويبلغ معدل شغل الوظائف في العنصر الفني ٦٧ في المائة فيما يتعلق بالرتبة مد-١ وما فوقها. ويتعاون فريق النمرور المعني بالتوظيف بشكل وثيق مع رئيس الأركان، الذي عين مؤخرًا، وذلك فيما يتعلق بتعجيل التوظيف في العنصر الفني مع التركيز على ملء ما هو شاغر من وظائف الرتبة ف-٥.

٥٧ - وفيما يتعلق باستخدام التدبير الاستثنائي المتعلق بالانتداب المؤقت في العملية المختلطة في دارفور، يود الأمين العام توضيح أن إدارة الدعم الميداني تشاورت مع العملية المختلطة وخلصت إلى أن مواصلة التدبير الاستثنائي المتمثل في انتداب الموظفين انتداباً مؤقتاً لأكثر من ٩٠ يوماً يخدم مصلحة البعثة على أفضل وجه. وكتدبير من تدابير الرقابة، طلبت الإدارة من البعثة تحديد مدد الانتداب المؤقت، على ألا تتجاوز اثني عشر شهراً. وبناء على ذلك، واصلت الإدارة والعملية المختلطة العمل بالتدبير الاستثنائي المتمثل في السماح للموظفين المدنيين بالعمل في إطار انتداب مؤقت لأكثر من ٩٠ يوماً بعد ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨.

٥٨ - وفيما يتعلق بمسألة تعيين بدلاء للعمل في البعثات التي أعارت موظفيها، تجدر الإشارة إلى أنه لم يكن من العملي اللجوء إلى هذا النوع من التدابير، بالنظر إلى عدم تحديد مدة الانتداب المؤقت عند النشر. ومن المفهوم أنه يمكن تمديد الانتداب المؤقت ليتجاوز ٩٠ يوماً؛ إلا أن عمليات التمديد هذه لا تجري تلقائياً بالضرورة لمدة سنة واحدة دائماً. وفي هذا الصدد، أثبتت التجربة أن محاولات ملء الوظائف لفترة ستة أشهر محاولات صعبة للغاية، لوجود قلة قليلة من المرشحين المستعدين للالتحاق ببعثة ميدانية مع العلم أن أجل تعيينهم سينتهي في نهاية الأشهر الستة.

## ٢ - تعليقات على محدودية خبرة الموظفين الموفدين في مهام مؤقتة (الفقرات ٦٦-٦٨)

٥٩ - ذكرت الفقرة ٦٦ من تقرير مكتب الرقابة أن إدارة الدعم الميداني "لم تحدد... معايير بشأن التجربة والخبرة المطلوب توافرها في الموظفين الذين يتم اختيارهم للقيام بمهام مؤقتة". ويبين الأمين العام أن معايير التجربة والخبرة المطلوب توافرها في الموظفين الذين يتم اختيارهم للقيام بمهام مؤقتة حددت في رسالة وجهتها إدارة الدعم الميداني إلى جميع البعثات، بتاريخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، لكفالة استخدام الانتدابات المؤقتة بكيفية موحدة ومتسقة. وقد بينت هذه الرسالة الهدف بوضوح، وبينت الإجراءات اللازم اتباعها وآليات الرصد والإبلاغ التي تكفل استخدام الانتدابات المؤقتة تحقيقاً للهدف المعلن. ويتمثل الهدف من الانتدابات المؤقتة في تزويد البعثة المتلقية بموظفين ذوي تجارب ومؤهلات عالية ولهم خبرات فريدة من نوعها لتلبية احتياجاتها العاجلة من الدعم، وذلك ليس في مرحلة البدء فحسب، بل أيضاً خلال فترات التوسيع أو التصفية أو الفترات المحدودة الأخرى. ويجب أن يكون الموظفون الذين ينشرون في إطار الانتدابات المؤقتة قادرين على القيام بمهامهم الكاملة فور وصولهم وأن يتسموا بالإنتاجية بشكل فوري وإيجابي في البعثة المتلقية دون إخطار أو تدريب مسبق.

٣ - تعليقات على تأخر عمليات التحقق من الجهات المرجعية عن الموظفين المستقدمين من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان (الفقرة ٦٩)

٦٠ - يود الأمين العام التأكيد مجدداً على أنه رغم البدء على وجه السرعة في عمليات التحقق من الجهات المرجعية، عانت العملية المختلطة من مشاكل في الحصول على ردود في حينها من أرباب العمل والمؤسسات التعليمية. ولذلك، وبهدف توفير موظفي الدعم الذين تمس الحاجة إليهم كثيراً، قررت البعثة المضي في استكمال عملية التعيين، مع متابعة إجراء عمليات التحقق من الجهات المرجعية في نفس الوقت. وقد أحالت العملية المختلطة قائمة بأسماء موظفين سابقين في بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان لم تجر عمليات تحقق من الجهات المرجعية الخاصة بهم إلى وحدة التحقق من الجهات المرجعية في برينديزي بغية إعطاء الأولوية لعمليات التحقق المذكورة.

٤ - تعليقات على بدل الإقامة المقرر للبعثة محصوماً منه تكاليف توفير الإيواء وبدل الإقامة الجديد المقرر لأفراد البعثة في دارفور (الفقرتان ٧٠ و ٧١)

٦١ - ليس لدى الأمين العام أية تعليقات على الفقرتين ٧٠ و ٧١.

٥ - تعليقات على أيام السفر الإضافية لإجازة الاستجمام العرضية (الفقرة ٧٢)

٦٢ - في ختام الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والستين، وافقت الجمعية العامة أيضاً على الاستعاضة عن إجازة الاستجمام العرضية بمخطط للراحة والاستجمام سيُشمل تخصيص وقت سفر يناسب الموقع لكنه لن يتضمن دفع تكاليف السفر، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وقد أُبلغت جميع البعثات الميدانية بذلك، ويجري حالياً تنقيح وثيقة التعليمات الإدارية (ST/AI/2000/21) المتعلقة بإجازة الاستجمام العرضية كي تعكس التغييرات التي أدخلت على مخطط الراحة والاستجمام.

٦ - تعليقات على عدم كفاية عدد موظفي فريق النمر (الفقرتان ٧٣ و ٧٤)

٦٣ - فيما يتعلق بما ورد في تقرير مكتب الرقابة من أن إدارة الدعم الميداني بدأت باستخدام "أفرقة النمر" المخصصة من أجل زيادة قدرة البعثات على استقدام موظفين دوليين، وأن عدد موظفي "فريق النمر" المسؤولين عن استقدام الموظفين الدوليين سجل انخفاضاً مستمراً في العملية المختلطة في دارفور في ظروف تُلمس فيها حاجة مستمرة إلى الارتقاء بجهود الاستقدام التي تبذلها العملية إلى أن ينخفض معدل الشغور إلى مستوى مقبول، يود الأمين العام الإعلام بأن إدارة الدعم الميداني أرسلت سبعة موظفين إضافيين من

موظفي الموارد البشرية بصورة مؤقتة إلى العملية المختلطة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، سعيًا منها لتقديم مزيد من الدعم لفريق النمرور كي يتمكن من إنجاز أهداف الاستقدام على نحو يتماشى والميزانية المعتمدة. ويبلغ قوام فريق النمرور المعني بالتوظيف حاليا ١٩ عضواً، من بينهم ١٠ موظفين في خلية الاستقدام الدولي و ٩ موظفين في خلية الاستقدام الوطني. ويجري حاليا إيفاد موظف إضافي للموارد البشرية من الرتبة ف-٣ إلى دارفور لتقديم المساعدة في الأجل الطويل إلى فريق النمرور المعني بالتوظيف.

## جيم - التدابير الاستثنائية في مجالات أخرى (الفقرات ٧٥-٧٧)

٦٤ - ليس لدى الأمين العام أية تعليقات على الفقرات ٧٥-٧٧.

### التعليقات على التوصيات

٦٥ - التوصية ١ (الفقرة ٧٨): يقول مكتب الرقابة في توصيته ١ إنه ينبغي للأمين العام أن يتوخى الحذر عندما يأذن باعتماد تدابير مرونة في تطبيق القواعد الإدارية، وذلك بأن يكفل وجود ما يكفي من آليات الحوكمة لتحديد المخاطر المالية وتلك المتعلقة بالسمعة التي يمكن أن تتعرض لها الأمم المتحدة والتخفيف منها بالشكل الملائم.

٦٦ - ويود الأمين العام أن يشدد على أن التزام جانب الحذر يسري على الدوام حينما يؤذن باعتماد تدابير مرونة في تطبيق القواعد الإدارية، وبالتالي فإن من غير الواضح ما هي الخطوات التي يوصي مكتب الرقابة بأن يعتمدها الأمين العام.

٦٧ - التوصية ٢ (الفقرة ٨٠): يقول مكتب الرقابة في توصيته ٢ إنه ينبغي لإدارة الشؤون الإدارية، عند اتخاذ تدابير مرونة بشكل استثنائي لتطبيق القواعد الإدارية من أجل التعجيل في نشر بعثات جديدة، أن تكفل ما يلي: (أ) إجراء تقييم رسمي للمخاطر من أجل تحليل الظروف التي استدعت استخدام تدابير استثنائية وتبيان التدابير الإدارية المحددة اللازمة فعلا لمواجهة مثل تلك الظروف؛ (ب) إحالة مبادئ توجيهية واضحة إلى جميع المكاتب المعنية وإقامة آليات رصد بحيث تُحدّد المخاطر المرتبطة باستخدام التدابير الاستثنائية وتُرصَد بالشكل الملائم؛ (ج) تحديد الفوائد المتوقعة القابلة للقياس تحديداً واضحاً وإحالتها إلى جميع المكاتب المعنية لتقييم ما إذا كانت الأهداف المحددة لتطبيق التدابير الاستثنائية قد بُلغت.

٦٨ - يقبل الأمين العام بالتوصية ٢ (أ) لكنه يشير إلى أن إنشاء آلية تقييم رسمي للمخاطر لن يكون ممكناً إلا بعد تنفيذ نظام إدارة المخاطر في المؤسسة تنفيذاً تاماً. بيد أننا سنجري

تقييمات أكثر تعمقا لمخاطر المشاريع والمقترحات المماثلة في ضخامتها لتواكب مساعي المنظمة لتنفيذ نظام لإدارة المخاطر في المؤسسة.

٦٩ - على أن الأمين العام لا يقبل بالتوصيتين ٢ (ب) و (ج) ويشير إلى أن استعراضا متعمقا للتدابير الاستثنائية المقترحة كان قد أُجري قبل تقديم توصية بإقرارها. ويُعتبر تحليل المخاطر الذي استحدثه مكتب الرقابة ممارسة أو عملية مستمرة تشارك فيها بانتظام شعبة المشتريات وغيرها من أصحاب المصلحة، وذلك بالنسبة لأيّ مشاريع اقتناء ذات شأن بسبب ارتفاع كلفتها أو طابعها المعقد أو مهلتها الزمنية القصيرة. وإضافة إلى ذلك فإن خطة اختيار المصدر الموضوعة لأي مشروع اقتناء والتي يرد وصفها في دليل المشتريات هي وسيلة للتعامل مع مخاطر المشروع وتدابير التخفيف منها والتي قد تؤثر سلبا على المشروع وعلى الولاية التنظيمية. وعلاوة على ذلك، ومن بين التدابير الاستثنائية الثمانية عشر التي أقرها الأمين العام، لم يكن هناك إلا سبعة تدابير تنطبق على المشتريات، ولم يستخدم منها سوى تدبيرين اثنين، حيث قامت شعبة المشتريات بتمديد عقد إطاري واحد فقط لتلبية احتياجات البعثة في مرحلة "بدء التشغيل". وتتضمن الفقرتان ١٣ و ١٤ أعلاه توثيقا للقرار المتعلق بإبرام عقد مع مصدر وحيد.

٧٠ - التوصية ٣ (الفقرة ٨٢): يقول مكتب الرقابة في توصيته ٣ إنه ينبغي لإدارة الدعم الميداني، بالتنسيق مع إدارة الشؤون الإدارية، أن تنظر في مساءلة المسؤولين عن عدم التخطيط بالشكل المناسب لتزويد العملية المختلطة في دارفور بخدمات لوجستية متعددة الأغراض، وعن القرار بإبرام عقد مع مصدر وحيد مع شركة باسيفيك أركيكتس آند إنجنيرز (PAE).

٧١ - لا يقبل الأمين العام بهذه التوصية. فقد قامت إدارة الدعم الميداني بالتخطيط لعملية التزويد بالخدمات، حيث خططت للقرار المتعلق بإبرام عقد متشعب للتزويد بخدمات متعددة الأغراض، ثم قيّمت ذلك القرار بالشكل المناسب. واتخذ القرار بإبرام عقد مع مصدر وحيد وفقا للإجراءات السارية وخضع لمشاورات واسعة النطاق في الأمانة العامة. ويقع الحكم بأن منح عقد لمصدر واحد هو أمر في مصلحة المنظمة ضمن صلاحيات الأمانة العامة، وليس من صلاحية هيئة للمراجعة الداخلية أن تطلق حكما يتعلق بأعمال المنظمة تستعيز به عن حكم الجهة الخاضعة للمراجعة.

٧٢ - التوصية ٤ (الفقرة ٨٤): يقول مكتب الرقابة في توصيته ٤ إنه ينبغي لإدارة الدعم الميداني التخطيط لأي قرار بإبرام عقود معقدة متعددة الأغراض لتوفير الخدمات

وتقييمه بالشكل الملائم عبر إجراء تحليل شامل للتكاليف مقارنة بالفوائد لكفالة حصول الأمم المتحدة، عند إبرام مثل تلك العقود، على أفضل قيمة مقابل الثمن.

٧٣ - لا يقبل الأمين العام بهذه التوصية. ويرجى الإطلاع على التعليقات الواردة في الفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه. وفي الظروف التي تنعدم فيها الخيارات البديلة وتكون المهل الزمنية قصيرة، لا يُعتبر إجراء تحليل شامل للتكاليف والفوائد عمليا ولا مفيدا.

٧٤ - التوصية ٥ (الفقرة ٨٦): يقول مكتب الرقابة في توصيته ٥ إنه ينبغي لإدارة الشؤون الإدارية النظر في مساءلة المسؤولين عن مواطن الضعف في عملية شراء الخدمات اللوجستية المتعددة الأغراض وإدارة عقد شركة باسيفيك أركيكتس آند إنجنيرز (PAE)، والتي تسببت بخسائر فادحة، فعلية ومحتملة.

٧٥ - لا يقبل الأمين العام بهذه التوصية ويود أن يكرر أن شعبة المشتريات قد قامت بما يلي: (أ) تخفيض التكلفة العامة للعقد إلى حد كبير عن طريق التفاوض (يرجى الإطلاع على الإجابات على التوصية ٧ أدناه)؛ (ب) وضع معايير للمقارنة تقيّم من خلالها العناصر الأساسية للعقد في حدود المستطاع؛ (ج) استعراض ١٣ ٠٠٠ بند من العقد المقترح للتأكد من معقولية الأسعار؛ (د) طلب التوجيه والمشورة من مكتب الرقابة في مناسبتين بشأن المخاطر المرتبطة بهذا الاتفاق التعااقدي، لكنها لم تحصل على أي رد. وقد أتاح عقد الشراء للبعثة تلبية الحاجات الناشئة عن الولاية الموكلة إليها من مجلس الأمن والقاضية بانتشارها في منطقة البعثة.

٧٦ - التوصية ٦ (الفقرة ٨٨): يقول مكتب الرقابة في توصيته ٦ إنه ينبغي لإدارة الشؤون الإدارية أن تبذل قصارى جهدها لاسترجاع ما تقاضته شركة باسيفيك أركيكتس آند إنجنيرز (PAE) من مبالغ زائدة وتفادي الخسائر في المستقبل.

٧٧ - سبق لإدارة الشؤون الإدارية أن عاجلت مسألة المبالغ الزائدة برمتها وتشير إلى أن شعبة المشتريات قد قامت بما يلي: (أ) خفض قيمة العقد المقترحة عموما بما يزيد على نصف بليون دولار؛ (ب) استرجاع مبالغ زائدة من الشركة المتعاقدة عن طريق خفض الرسوم الإدارية بما مقداره ١٦ مليون دولار؛ (ج) إلغاء المبلغ الاحتياطي المتاح للشركة المتعاقدة والمخصص لإدارة جميع الخدمات التعاقدية من الباطن.

٧٨ - التوصية ٧ (الفقرة ٩٠): يقول مكتب الرقابة في توصيته ٧ إنه ينبغي لإدارة الشؤون الإدارية تحسين الخبرات الداخلية في مجال ترتيب الخدمات اللوجستية المتعددة الأغراض لكفالة الفعالية في تنفيذ عملية شراء مثل هذه الخدمات في المستقبل.

٧٩ - يقبل الأمين العام بالتوصية الداعية إلى زيادة القدرة على شراء الخدمات اللوجستية المتعددة الأغراض، وسوف يطلب موارد إضافية من الجمعية العامة. وبصرف النظر عن ذلك، لا بد من التشديد على أن التدابير الاستثنائية تقتيد تقيدا تاما بالنظام المالي والقواعد المالية وأن مكتب الرقابة لم يحدد أي خرق ملموس للنظام المالي أو القواعد المالية أو يبلغ عنه.

٨٠ - التوصية ٨ (الفقرة ٩٢): يقول مكتب الرقابة في توصيته ٨ إنه ينبغي لإدارة الدعم الميداني أن تكفل بناء القدرة الداخلية المعنية بإدارة العقود في العملية المختلطة في دارفور خلال مهلة زمنية معقولة من أجل تطوير خبرة الأمم المتحدة في مجال إدارة عقود اللوجستيات المعقدة والمتعددة الأغراض.

٨١ - يقبل الأمين العام بهذه التوصية، ويشير إلى أن القدرة الداخلية المعنية بإدارة العقود في العملية المختلطة في دارفور قد ازدادت لتبلغ ١٦ موظفا اعتبارا من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ويرجى الإطلاع على التعليقات الواردة في الفقرة ٣٦ من هذه المذكرة.

٨٢ - التوصية ٩ (الفقرة ٩٤): يقول مكتب الرقابة في توصيته ٩ إنه ينبغي لإدارة الشؤون الإدارية تعديل مشروع طلب التوريد مع حكومة إسبانيا لتوفير خدمات إدارة عقود للعملية المختلطة في دارفور بحيث يتماشى مع ساعات العمل المعتادة فيها ويتيح تحقيق وفورات كبيرة.

٨٣ - لا يقبل الأمين العام بهذه التوصية. ويرجى الإطلاع على التعليقات الواردة في الفقرات ٤٢-٤٥ من هذه المذكرة.

٨٤ - التوصية ١٠ (الفقرة ٩٦): يقول مكتب الرقابة في توصيته ١٠ إنه ينبغي لإدارة الدعم الميداني أن تحدد معايير الخبرة المطلوبة من أجل توجيه عملية اختيار الموظفين ذوي الكفاءات لانتدابهم لأداء مهام مؤقتة ولتحديد الفترات الزمنية التي تنشرهم أثناءها.

٨٥ - نفذ الأمين العام هذه التوصية. وقد عممت إدارة الدعم الميداني على جميع البعثات رسالة بالفاكس مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ تتناول الغرض من المهام المؤقتة وإجراءاتها وآليات مراقبتها. وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٦٣/٦٣٩ تطلب من الأمين العام أن يوقف الممارسة المتمثلة في انتداب موظفين من المقر في بعثات باعتبارهم في حالة سفر لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر.

٨٦ - التوصية ١١ (الفقرة ٩٨): يقول مكتب الرقابة في توصيته ١١ إنه ينبغي لإدارة الدعم الميداني الاضطلاع بعمليات التحقق من الجهات المرجعية لجميع موظفي بعثة

الاتحاد الأفريقي في السودان الذين جرى استيعابهم ضمن العملية المختلطة في دارفور، وإنجازها على سبيل الأولوية.

٨٧ - يقبل الأمين العام بهذه التوصية. ويرجى الإطلاع على التعليقات الواردة في الفقرة ٦٠ من هذه المذكرة.

٨٨ - التوصية ١٢ (الفقرة ١٠٠): يقول مكتب الرقابة في توصيته ١٢ إنه ينبغي لإدارة الدعم الميداني أن تكفل تعزيز فريق النمر الذي شكّل لتيسير التوظيف في العملية المختلطة في دارفور، بحيث تستمر الجهود المبذولة لملء الشواغر حتى يصل قوام الموظفين إلى مستوى مقبول.

٨٩ - يقبل الأمين العام بهذه التوصية (يرجى الإطلاع على الفقرة ٦٣ من هذه المذكرة). وعلاوة على ذلك، يرى الأمين العام أن زيادة عدد أعضاء فريق النمر بشكل ملموس سوف تعجل من تلبية الحاجة الماسة إلى ملء الوظائف الشاغرة وسوف تعزز الجهود التي تبذلها العملية المختلطة في دارفور لاستقدام الموظفين.

### تعليقات على المرفق

٩٠ - فيما يتعلق بمرفق تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية الذي يعرض موجزا للآثار المالية المترتبة عن أوجه الخلل في العقد الوحيد المصدر والتي تبلغ قيمتها ٥٠٨ ٣٣٧ ١٢ دولارات، يود الأمين العام أن يشير إلى ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بمبلغ ٧ ملايين دولار الوارد تحت باب "تكاليف للمعدات الزائدة عن اللزوم"، لم يحدد التقرير إلا ٣ ملايين دولار منها فقط تتعلق بشراء مولدات كهربائية. ولا بد من الإشارة إلى أن المورد بموجب العقد الإطاري في تلك الفترة الزمنية عانى من ظروف قاهرة ارتبطت بظروف طبيعية قاسية لم يتمكن بسببها من الوفاء بالتزاماته التعاقدية. وبالتالي برزت الحاجة إلى شراء مولدات كهربائية من مكان آخر، باعتبارها من المعدات الحرجة للبعثة، وذلك تماشياً مع "سيناريو أسوأ الافتراضات" المشار إليه في الفقرات السابقة؛

(ب) وفيما يتعلق ببند "الرسوم الإدارية التي دفعتها العملية المختلطة في دارفور دون أن تجري أعمال بناء فعلية" والتي تبلغ ٤,٣ ملايين دولار؛ و "المبالغ المدفوعة عن خدمات المطاعم" (١٦٦ ٢٤٨ دولاراً)، وعن الإدارة (٩٢٦ ٤٧٥ دولاراً)، أي ما مجموعه ٠٩٢ ٧٢٤ دولاراً؛ وتكاليف "أوامر مهام لتقديم خدمات لا حاجة لها في الأبيض" البالغة ٤١٦ ٣١٣ دولاراً، فقد تم استرجاع جميع هذه المبالغ إما بصورة مباشرة، أو من خلال

التفاوض، باستثناء تكاليف خدمات المطاعم البالغة ١٦٦ ٢٤٨ دولارا والتي خُفِّضت بمقدار ١٠٠ ٧٥٨ دولارا؛

(ج) يرجى الاطلاع على الجدول أدناه الذي يعرض موجزا للآثار المالية.

جدول

موجز الآثار المالية التقديرية لأوجه الخلل الملاحظة

الوصف	المبلغ كما ورد في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ وفقا لحسابات الأمانة العامة	رقم الفقرة المرجعية
شركة باسيفيك أركيكتس آند إنجنيرز (PAE)			
تكاليف للمعدات زائدة عن اللزوم	٧٠٠٠٠٠٠	(أ)	٣١
رسوم إدارية دفعتها العملية المختلطة دون أن تجرى أعمال بناء فعلية	٤٣٠٠٠٠٠	-	٢٩
مبالغ عن خدمات مطاعم (١٦٦ ٢٤٨ دولارا) وإدارة (٩٢٦ ٤٧٥ دولارا) لم تقدّم	٧٢٤٠٩٢	١٤٧٤٠٨	٣٤,٣٥
أوامر مهام لتقديم خدمات لا حاجة لها في الأبيض	٣١٣٤١٦	-	٣٠
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>١٢٣٣٧٥٠٨</b>		
شركة إنجنيرز دي سيستيماس بارا لا ديفانسا دي إسبانيا (ISDEE)			
رسوم مضخمة لإدارة العقد	٦٢٠٠٠٠٠	(ب)	٨
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٦٢٠٠٠٠٠</b>		
<b>المجموع الكلي</b>	<b>١٨٥٣٧٥٠٨</b>		

(أ) تمكنت شعبة المشتريات من تحديد تكاليف زائدة بقيمة ٣ ملايين دولار يرد تبريرها في الفقرة ٣١.  
(ب) اختلف الرأي حول هذا الرقم بسبب الاختلاف في تفسير طبيعة العقد بين مكتب خدمات الرقابة الداخلية وإدارة الدعم الميداني.